CD/294
CD/CW/WP.35
21 July 1982
ARABIC
Original: RUSSIAN

لجنة نزع السلاح

الأحكام الأساسية لاتفاقية بشأن حظر تطوير وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة

مقترح من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

الأسلحة الكيميائية وسائل وحشية للتدمير ، وقد أودت هذه الأسلحة بالفعل بأرواح عشرات الآلاف من البشر وشوهت ملايين . والآن ، فان التهديد بالاستخدام الكثيف لأنواع من الأسلحة الكيميائية أكثر فظاعة يلوح في أفق البشرية .

وشعوب العالم تطالب بدرء هذا الخطر وازالة امكانية استخدام الأسلحة الكيميائية بحظر انتاجها وتدمير المخزون منها .

والاتحاد السوفياتي يؤيد ذلك بقوة . واخلاصا منه لمقاصد بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الانسانية لم يستخدم الأسلحة الكيميائية في أي مكان على الاطلاق ، ولم يقم بنقلها قط الى أي جبهة .

وان الاتحاد السوفياتي ، اذ تحدوه الرغبة في التوصل الى حظر شامل وفعّال للأسلحة الكيميائية ، يتقدم الى الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بالأحكام الأساسية التالية لاتفاقية بشأن الموضوع للنظر فيها .

أولا - نطاق الحظر

أحكام عامة

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، بألا تقوم أبدا ، وفي ظل أية ظروف ، بتطوير أو انتاج أو اقتناء أو تخزين أو حفظ أو نقل أسلحة كيميائية، وتتعهد بتدمير المخزونات المتراكمة لديها من هذه الأسلحة أو تحويلها الى الأغراض المباحة ، وبتدمير أو تفكيك المرافق التي توفر القدرة على انتاج الأسلحة الكيميائية .

../..

GE.82-64835

تعريف الأسلحة الكيميائية

لأغراض الاتفاقية تعني " الأسلحة الكيميائية " :

(أ) المواد الكيميائية المهلكة البالغة السمّية ، وسواها من المواد الكيميائية المهلكة والمؤذية ، وكذلك سوابق هذه المواد ، فيما عدا تلك المعدّة لأغراض غير عدائية أو لأغراض عسكرية لا صلة لها باستخدام الأسلحة الكيميائية ، وبالأنواع وبالكميات التي تتفق مع مثل هذه الأغراض .

(ب) الذخائر أو النبائط المصمّمة خصيصا لتسبيب الموت أو ضرر آخر من خلال الخصائص السمّية للمواد الكيميائية التي تنبعث منها نتيجة لاستخدام هذه الذخائر أو الأنباط ، بما في ذلك العبوات الثنائية والمتعددة العناصر .

(ج) المعدات المصمّمة خصيصا لكي تستخدم على نحو مباشر فيما يتعلق باستخدام الذخائر أو النبائط المذكورة .

تعاريف أخرى

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - تعاريف المصطلحات ، " المادة الكيميائية المهلكة البالغة السمّية " و " المادة الكيميائية المهلكة الأخرى " و " المادة الكيميائية المؤذية " تتم على أساس معيار خاص للسمّية (الاهلاك و/أو الأذى) لكل فئة من هذه المواد الكيميائية (وستحدد في الاتفاقية على أساس المستويات المتفق عليها في لجنة نزع السلاح) .

٢ - " الأغراض المباحة " تعني الأغراض غير العدائية أو الأغراض العسكرية التي لا صلة لها باستخدام الأسلحة الكيميائية .

٣ - " الأغراض غير العدائية " تعني الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو غيرها من الأغراض السلمية ، وأغراض انفاذ القوانين أو الأغراض المتصلة مباشرة بالحماية من الأسلحة الكيميائية .

٤ - وسيتم أيضا في الاتفاقية تعريف مصطلحات أخرى مثل " المادة الكيميائية " ، و " المادة الشلّة أو المعطّلة " ، و " المادة المهيّجة " ، و " المادة السابقة " ، و " القدرة " ، و " المرفق " .

حظر النقل

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بما يلي :

(أ) عدم نقل أي أسلحة كيميائية ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، الى أي جهة ؛

(ب) عدم نقل أى مواد كيميائية مهلكة بالغة السمّية أو شلّة أو مهيّجة أو سوابقها ، الى أى جهة ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حتى لأغراض مباحة ، الّا أن تكون دولة طرفا ؛

(ج) عدم مساعدة أو تشجيع أو تحريض أى جهة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مباشرة أنشطة محظورة بمقتضى الاتفاقية .

عدم وضع هذه الأسلحة

تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بعدم وضع أسلحة كيميائية ، بما في ذلك الأسلحة الثنائية أو المتعددة العناصر في أراضي دول أخرى وتتعهد أيضا باستعادة كل أسلحتها الكيميائية من أراضي الدول الأجنبية اذا كانت موضوعة هناك منذ وقت سابق (تواريخ الوفاء بهذا الالتزام ستدرج في الاتفاقية) .

تدمير أو تحويل مخزونات الأسلحة الكيميائية

١ - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتدمير مخزوناتها المتراكمة من الأسلحة الكيميائية أو تحويلها الى الأغراض غير العدائية بالكميات التي تتفق مع هذه الأغراض .

٢ - يبدأ تدمير أو تحويل مخزونات الأسلحة الكيميائية من جانب كل دولة طرف في موعد لا يتجاوز عامين ، ويتم في موعد لا يتجاوز عشر سنوات ، بعد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية .

ويمكن أن تتم العمليات الأولى للتدمير ، كدليل على حسن النية ، من جانب كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية في مستهل المرحلة الأولية لبدء نفاذ الاتفاقية .

الازالة أو التحويل المؤقت للمرافق التي توفر القدرة على انتاج أسلحة كيميائية

١ - تتعهد كل دولة طرف بازالة أو تفكيك المرافق التي توفر القدرة على انتاج أسلحة كيميائية .

٢ - تبدأ عمليات ازالة أو تفكيك المرافق التي توفر القدرة على انتاج أسلحة كيميائية في موعد لا يتجاوز ٨ سنوات وتتم في موعد لا يتجاوز عشر سنوات ، بعد التاريخ الذى تصبح فيه الدولة طرفا في الاتفاقية .

٣ - يكون لكل دولة طرف في الاتفاقية الحق ، لأغراض تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ، في أن تحوّل بصورة مؤقتة المرافق التي سبق أن استخدمت في انتاج مثل هذه الأسلحة وأن تقوم بتدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية في مرفق متخصص أو مرافق متخصصة أنشئت لمثل هذه الأغراض .

الأنشطة المباحة

١ - يكون لكل دولة طرف الحق في حفظ أو انتاج أو اقتناء أو استخدام أى مواد كيميائية سمّية وسوابقها للأغراض المباحة ، بالأنواع وبالكميات التي تتفق مع مثل هذه الأغراض .

٢ - الكمية الاجمالية المسموح بها من المواد الكيميائية المهلكة البالغة السمّية للأغراض المباحة ، والتي تنتج أو تحوّل من المخزونات أو التي يتم الحصول عليها سنويا أو المتاحة ، تكون في أى وقت في أدنى حد ولا تتعدى في أى طرف طنا متريا واحدا لأى دولة طرف في الاتفاقية .

٣ - كل دولة طرف تنتج مواد كيميائية مهلكة بالغة السمّية لأغراض مباحة تركّز مثل هذا الانتاج في مرفق واحد متخصص له طاقة مناسبة ، وهذا سيكون موضوعا لاتفاق خاص .

حماية السكان والبيئة

على كل دولة طرف أن تتخذ ، لدى الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتدمير أو تحويل مخزونات الأسلحة الكيميائية وازالة وسائل انتاجها ، كل الاحتياطيات الضرورية لحماية السكان والبيئة .

تعزيز أهداف التنمية

تسهّل الاتفاقية تهيئة الشروط المؤاتية للتنمية الاقتصادية والتقنية للأطراف ، والمؤاتية للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية السلمية . ويحال دون امكانية التدخل في مجالات الأنشطة غير المتصلة بأغراض الاتفاقية .

ثانيا - اعلانات وتدابير لبناء الثقة

١ - تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بأن تقوم ، خلال مدة أقصاها ٣٠ يوما من بدء نفاذ المعاهدة أو من انضمام الدولة الطرف اليها ، بالاعلان عما يلي :

- أنها تملك أو لا تملك أسلحة كيميائية وقدرات على انتاجها ؛
- حجم المخزونات المتراكمة من الأسلحة الكيميائية والقدرات على انتاجها ؛
- حجم ما نقلته الى أى جهة من الأسلحة الكيميائية والمعدات التكنولوجية لانتاجها والوثائق الفنية ذات الصلة ، بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛
- أنه توجد أو لا توجد على أرضها ، مخزونات من الأسلحة الكيميائية ؛ وكمية هذه المخزونات ؛ ومرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية وما هي حالاتها ، وما ، يكون تحت سلطة ، أو من مخلفات ، دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو منظمة أو شخص عادى .

٢ - وعلى كل دولة طرف أن تعلن ، خلال مدة أقصاها ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية أو من انضمام الدولة الطرف اليها ، أنها أوقفت جميع الأنشطة المتصلة بانتاج الأسلحة الكيميائية وأوقفت نقل هذه الأسلحة والمعدات التقنية لانتاجها والوثائق الفنية ذات الصلة الى أى جهة .

٣ - تتعهد كل دولة طرف بأن تعلن ، خلال مدة أقصاها ٦ أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية أو من انضمام الدولة الطرف اليها ، عن خطتها لتدمير المخزونات من الأسلحة الكيميائية أو تحويلها الى الأغراض المباحة ، وأن تعلن ، قبل مدة لا تقل عن سنة من الشروع بتدمير أو تفكيك المرافق التي توفر القدرات على انتاج الأسلحة الكيميائية ، عن خططها لتدميرها وتفكيكها معينة موقع هذه المرافق .

٤ - على كل دولة طرف تقوم بتدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية في مرفق (مرافق) تم تحويله (تحويلها) مؤقتا الى هذه الأهداف أو في مرفق متخصص ، أن تعلن عن موقع المرفق (المرافق) المذكور (المذكورة) في ضمن الفترة الزمنية المنصوص عليها في الخطة الموضوعة لتدمير هذه المخزونات.

٥ - على كل دولة طرف تقوم بانتاج المواد الكيميائية المهلكة العالية السمية للأغراض المباحة في مرفق متخصص ، أن تعلن عن موقعه قبل تاريخ البدء بتشغيل هذا المرفق .

٦ - تتعهد كل دولة طرف بما يلي :

(أ) تقديم اخطارات دورية عن تنفيذ خطة تدمير المخزونات المتوافرة من الأسلحة الكيميائية أو تحويلها الى الأغراض المباحة ، وعن خطة تدمير أو تفكيك المرافق التي توفر قدرات لانتاج الأسلحة الكيميائية . وعندما تجرى هذه العمليات في وقت أبكر مما نصت عليه الخطة ، تقوم الدولة الطرف بالاخطار المناسب ؛

(ب) تقديم الاخطارات المناسبة قبل ثلاثة أشهر من بدء تنفيذ كل مرحلة من خطة تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية أو تحويلها للأغراض المباحة ، وعن كل مرحلة من خطة تدمير أو تفكيك المرافق التي توفر قدرات لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛ ويتم الاعلان في الاخطار المناسب عن موقع المرفق الذى سيجرى تدميره أو تفكيكه ؛

(ج) القيام ، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية أو تحويلها ومن تدمير أو تفكيك المرافق التي توفر قدرات لانتاج الأسلحة الكيميائية ، بتقديم البيانات المناسبة التي تفيد بذلك .

٧ - تتعهد كل دولة طرف بتقديم بيانات سنوية عما تنتجه أو تحوّله من المخزونات أو تقتنيه أو تستعمله مما يلي :

- المواد الكيميائية المهلكة العالية السمّية ، والمواد الكيميائية الأخرى المهلكة أو الضارة لأغراض تتصل مباشرة بالوقاية من الأسلحة الكيميائية ؛
- المواد الكيميائية المهلكة العالية السمّية للأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو غيرها من الأغراض السلمية وكذلك للأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ؛
- المواد الكيميائية المهلكة والضارة الأخرى للأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو غيرها من الأغراض السلمية ومهيّجات لأغراض انفاذ القوانين .

٨ - على الدول الأطراف أن تنطلق من الافتراض أن المواد الكيميائية والسوابق ، التي يتم انتاجها واقتناؤها وحفظها واستعمالها للأغراض المباحة ، حين تمثل خطرا خاصا من حيث امكان تحويلها الى أغراض تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ، يجب أن تدرج في القوائم المناسبة . وتتعهد كل دولة طرف بتقديم المعلومات سنويا عن المواد الكيميائية وسوابق المواد الكيميائية المدرجة في هذه القوائم .

٩ - تتعهد كل دولة طرف بتقديم اخطارات عن كل ما تنقله الى أية دولة طرف أخرى ، اذا كان ذلك غير محظور بموجب المعاهدة ، من مواد كيميائية مهلكة عالية السمّية ، ومواد شالّة ومهيّجة وكذلك مواد كيميائية أخرى يمكن استعمالها بوصفها مكوّنات لأسلحة كيميائية ذات صوة ثنائية أو متعددة المكوّنات .

١٠ - تقدّم الاعلانات والاخطارات والبيانات المذكورة أعلاه الى اللجنة الاستشارية للدول الأطراف في المعاهدة . وسوف تحدد في هذه المعاهدة تعريف محتويات القوائم الطلبية واجراءات وضعها .

ثالثا - ضمان امتثال الاتفاقيـــــة

أحكام عامة عن التحقـــــق

١ - تستند الدول الأطراف في الاتفاقية ، فيما تجريه من أنشطة للتحقق من امتثـــال أحكام الاتفاقية ، الى مجموعة من التدابير القومية والدولية .

٢ - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باتخاذ ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية وفقا لاجراءاتها الدستورية ، لحظر ومنع أي نشاط خاضع لولايتها أو سيطرتها ، يكون فيـــه انتهاك لأحكام الاتفاقيـــة .

٣ - يجوز لأي دولة طرف ، للتأكد من الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيـة ، أن تنشيء لجنة تحقق قومية (منظمة تحقق قومية) تقرر لها الحقوق القانونية اللازمة ؛ وتحدد الدولة الطرف تكوين هذه اللجنة واختصاصاتها وأساليب عملها وفقا لقواعدها الدستورية .

٤ - للتأكد من امتثال الدول الأطراف الأخرى لأحكام الاتفاقية ، يحق لأي دولـة أن تستخدم ما يكون تحت تصرفها من وسائل التحقق التقنية القومية بما يتفق ومبادىء القانـــون الدولي المتعارف عليها عموما .

ويجوز لأي دولة طرف لديها وسائل تقنية قومية للتحقق أن تضع تحت تصرف الاطراف الأخرى ، عند الضرورة ، المعلومات التي حصلت عليها بهذه الوسائل مما يعتبر هامـــــا لأغراض الاتفاقيـــة .

٥ - تتعهد كل دولة طرف بألا تتدخل ، بأي شكل آخر ، في وسيلة التحقق التقنية القومية التابعة للدول الأطراف الأخرى ، عن طريق استخدام تدابير الاخفاء المتعمدة .

٦ - يتم تنفيذ تدابير التحقق الدولية عن طريق الاجراءات الدولية داخل اطار الأمـــم المتحدة ووفقا لميثاقها ، وعن طريق المشاورات والتعاون بين الدول الاطراف وكذلك عـــن طريق الخدمات التي تقوم بها اللجنة الاستشارية للدول الأطراف في الاتفاقية .

التشـــاور والتعـــاون

١ - تتعهد الدول الاطراف بأن يشاور بعضها بعضا وأن تتعاون في حل ما قد ينشـأ من مشاكل فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية أو فيما يتعلق بتطبيق أحكامها .

٢ - تتبادل الدول الأطراف ، على الصعيد الثنائي ، أو عن طريق اللجنة الاستشاريـة المعلومات التي تراها ضرورية للتأكد من الوفاء بالالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقية .

٣ — يجوز كذلك التشاور والتعاون عن طريق الاجراءات الدولية المناسبة في اطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها . ويمكن أن تشمل هذه الاجراءات الاستفادة من خدمات المنظمات الدولية المناسبة علاوة على خدمات اللجنة الاستشارية .

٤ — ومن أجل زيادة فعالية الاتفاقية تتفق الدول الأطراف ، بالشكل الواجب ، على منع أي عمل يهدف عن عمد ، الى تزييف الحالة الفعلية للأمور فيما يتعلق بامتثال الدول الاطراف الأخرى هذه الاتفاقية .

اللجنة الاستشارية للدول الاطراف في الاتفاقية

١ — لغرض القيام على نطاق دولي أوسع ، بالتشاور والتعاون وتبادل المعلومات وتعزيز عملية التحقق وصولا الى امتثال أحكام الاتفاقية ، تنشيء الدول الأطراف لجنة استشارية في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية . ويحق لأي دولة أن تعيّن ممثلها في اللجنة .

٢ — تجتمع اللجنة الاستشارية ، حسب الضرورة ، وتجتمع أيضا ، بناء على طلب أي دولة عضو في الاتفاقية ، في غضون ٣٠ يوما من تلقي الطلب .

٣ — المسائل الأخرى المتعلقة بتنظيم واجراءات اللجنة الاستشارية وما قد يتبعها من هيئات فرعية واختصاصات هذه الهيئات وحقوقها وواجباتها وأساليب عملها ، ودور اللجنة في التفتيش على الطبيعة وأشكال التعاون مع منظمات التحقق القومية وغيرها ، هذه وأمور أخرى ستفصّل فيما بعد .

اجراءات تقصي الحقائق المتعلقة بامتثال الاتفاقية

التفتيش على الطبيعة

١ — يحق لكل دولة طرف أن تطلب ، على الصعيد الثنائي أو عن طريق اللجنة الاستشارية من أي طرف آخر يشتبه في انتهاكه الاتفاقية ، معلومات عن الحالة الفعلية للأجور . وتزود الدولة التي يرسل اليها هذا الطلب الدولة الطالبة بالمعلومات المتصلة بهذا الطلب .

٢ — يجوز لكل دولة طرف أن ترسل ، على الصعيد الثنائي أو عن طريق اللجنة الاستشارية الى أي دولة طرف أخرى يشتبه في انتهاكها الاتفاقية ، طلبا لاجراء تفتيشي في الموقع . ويرسل هذا الطلب بعد استنفاذ امكانيات تقصّي الحقائق في اطار الفقرة ١ من هذا الفرع ويجب أن يتضمن كافة المعلومات ذات الصلة وكل الأدلة الممكنة التي تؤيد وجاهة الطلب .

وعلى وجه الخصوص ، يمكن ارسال طلبات بصدد الاخطارات المتعلقة بتدمير المخزونات المكدسة من الاسلحة الكيميائية والمتعلقة بتدمير وتفكيك المرافق التي توفر قدرات لانتاج الأسلحة الكيميائية . وللدولة الطرف التي يرسل اليها مثل هذا الطلب أن تقبله أو أن تقرر

غير ذلك . وعليها أن تبلغ الدولة الطرف مقدمة الطلب بقرارها ، في حينه ، وأن تقدم ، في حالة عدم استعدادها للموافقة على التفتيش ، تفسيرات مناسبة تكون مقنعة بما فيه الكفاية.

٣ - وفي خلال فترة تدمير مخزونات الاسلحة الكيميائية أو تحويلها الى الاغراض المباحة ، أن توفر امكانية القيام على نحو منتظم بتفتيش دولي في الموقع (على أساس حصة متفق عليها مثلا) على تدمير المخزونات في مرفق محول أو متخصص (مرافق محولة أو متخصصة) .

٤ - تنص الاتفاقية على امكانية اجراء تفتيش دولي في الموقع (على أساس حصة يتفق عليها مثلا) على انتاج المواد الكيميائية المدرجة في القائمة الثالثة للأغراض المباحة .

اجراءات تقديم الشكاوى الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

تقديم المساعدة

١ - يحق لأي دولة طرف ، لديها ما يحملها على الاعتقاد أن دولة طرفا أخرى قد أخلت أو قد تكون بسبيل الاخلال بالتزاماتها الناشئة عن أحكام الاتفاقية ، أن تقدم شكوى الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة . ويجب أن تتضمن هذه الشكوى جميع المعلومات ذات الصلة وكل ما قد يتوافر من أدلة تؤيد وجاهة الشكوى .

٢ - تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون في تنفيذ أي تحقيق قد يجريه مجلس الأمن وفقا لاحكام ميثاق الأمم المتحدة استنادا الى الشكوى التي ترد اليه . ويقوم مجلس الأمن باطلاع الدول الاطراف بنتائج التحقيق .

٣ - تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بأن تقوم وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، بتقديم المساعدة لأي دولة طرف تطلبها ، أو تدعم المساعدة التي تقدم ، اذا قرر مجلس الأمن أن ذلك الطرف قد تعرض لخطر أو ربما كان معرضا لخطر نتيجة لانتهاك دولة طرف أخرى التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

علاقة الاتفاقية ببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

ليس في هذه الاتفاقية مايفسر ، بأي طريقة من الطرق ، على أنه يحدّ أو ينتقص من الالتزامات التي تقع على أي دولة طرف بمقتضى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٢٥ ، وبمقتضى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة ، وبمقتضى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى عدائية .

رابعا — أحكام ختامية للاتفاقية

يجب النص على اجراءات توقيع الاتفاقية ، والتصديق عليها وبدء سريان مفعولها والترتيبات المتعلقة بالوديع واجراءات انضمام الدول الى الاتفاقية والانسحاب منها ، وآلية ادخال التعديلات على الاتفاقية وتواريخ عقد المؤتمرات لاستعراض تنفيذها ، ومركز هذه المؤتمرات .